

الكفاية في علم الرواية

ومنهم من قال لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين وإنما رجع الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج به على اثبات الحكم وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم كما استحس مرسل سعيد بن المسيب على من سواه أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب قال أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم قال ثنا أحمد بن موسى الجوهري ح وأخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني قال ثنا صالح بن أحمد الحافظ قال ثنا محمد بن حمدان الطرائفي قال ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله A من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي A اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله A بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذي قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي A قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله A كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح أن شاء الله تعالى قال الشافعي C وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي A ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه قال الشافعي ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله وإذا وجدت الدلالة لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل وأن بعض قول أصحاب النبي A إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيهما ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي A يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه من بعض الفقهاء فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي A فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يؤخذ

عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الإخبار وإذا كثرت الاحالة
كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه